مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة

الدكتور إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح، جامعة المجمعة

ملخص البحث: يعنى هذا البحث بدراسة ما يرتبط بالإيجاب والقبول في العقود، ويقوم على المنهج التحليلي المقارن، ويهدف إلى تسليط الضوء على ما ورد من مسائل متعلقة بذلك، وكذلك ما استجد من نوازل وبيان حكمها، وأهم ما خلصت إليه من النتائج هو: أنه لا مانع من تقدم القبول على الإيجاب إلا في النكاح لأنه يحتاط فيه أكثر من البيع؛ لعظم حرمته، وأن الفورية لا تشترط لتلاقي الإيجاب مع القبول، فيصح تراخي القبول عن الإيجاب مادام مجلس العقد باقياً، وأن للموجب الرجوع عن الإيجاب الصادر منه مادام مجلس العقد باقياً، وصحة وجواز انعقاد العقود عن طريق الكتابة والمراسلة، ويلحق به في الحكم وسائل الاتصال الحديثة المخصصة لنقل الكتابة كالبرقية والتلكس والفاكس ورسائل الجوال والبريد الالكتروني ونحو ذلك، ويكون مجلس العقد بالنسبة للتعاقد عبر هذه الوسائل هو مجلس وصول هذه الأشياء للطرف الثاني، وأن التعاقد عن طريق الهاتف ونحوه في حكم التعاقد بين حاضرين، وبالتالي تترتب عليه أحكام ذلك، ويكون مجلس العقد هو: زمن الاتصال ما دام المتحدثان متصلين من خلال الهاتف، ولم ينقطع الخط، وكان الكلام في شأن العقد، ولم يوجد ما يدل على الإعراض عن العقد بينهما، وأن الموجب إذا قيد ايجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد، وهو ما اصطلح على تسميته بالإيجاب الممتد، فإن هذا الإيجاب يصح ويلزم، وعليه فتوى عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

الكلمات المفتاحية: إيجاب، قبول، عقد، تعاقد، ممتد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الدكتور إياس بن إبراهيم الهزاع

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ثم أما بعد:

فإن للإيجاب والقبول أهمية كبيرة، وحاجة ماسة في حياة الناس وتعاملاتهم اليومية؛ حيث أنه لا يخلو عقد من العقود منه، سواءٌ كان من العقود المالية كالبيع والإجارة والشركة ونحوها، أو عقود الأنكحة.

فاستعنت الله في كتابة بحث أجمع فيه ما يتعلق بالإيجاب والقبول من أحكام فقهية، وتطبيقات معاصرة؛ لتكون منتظمةً في مكان واحد؛ فإن جمع المسائل السابقة بالمسائل المستجدة في قالب واحد، ورد المسائل المستجدة إلى أصولها المتقدمة، مفيد للتصور الذهني وحسن تصوره في الفهم، ويسهل على الناظر ضبط كل ما يتعلق بهذا المبحث، وعنّونت هذا البحث بـ " **الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة**".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بمجال المعاملات، والتي لا يخفى أهميتها وحاجة الناس لها في حياتهم اليومية، وهذا مما يوجب الاهتمام بهذا البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة به.
٢. أن الكتابة عما يتعلق بالمعاملات، لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد وتنوع المعاملات في حياة الناس.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أمور أهمها :-

١. جمع آراء أهل العلم المعاصرين حول المسائل المبثوثة، واستقصاء اتجاهاتهم، وبيان أدلتهم تسهيلا للوصول إليها .
٢. السعي إلى إبراز الحكم الشرعي للمسألة وذلك بالترجيح بين أقوال أهل العلم، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.

٣. تسهيل الوصول للمعلومة وتوضيحها لمن يحتاجها من طلبة العلم وعموم المهتمين بهذا الشأن.

٤. استيعاب كل ماله علاقة بالإيجاب والقبول، وبيان الحكم الشرعي فيه.

منهج البحث:

يقوم هذا على البحث بشكل عام على منهج الاستقراء والتحليل والمقارنة وفيما يلي بيان لتفاصيل ذلك:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرص على أن أتبع ما يلي :

أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- ذكر أدلة الأقوال مع بيان ما يرد عليها من مناقشـــات وما يجاب به عنها إن كان وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ث- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٠- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

خطة البحث

وكانت خطتي في هذا البحث تشمل على مقدمة وستة مطالب وقائمة بالمراجع، وتفصيلها على النحو التالي: مقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المبحث الأول: تعريف الإيجاب والقبول لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: تعريف الايجاب والقبول لغة.

المطلب الثاني: تعريف الايجاب والقبول في الاصطلاح.

المبحث الثاني: شروط الايجاب والقبول.

المبحث الثالث: مبطلات الإيجاب.

المبحث الرابع: ضابط مجلس العقد الذي يحصل فيه الإيجاب والقبول.

المبحث الخامس: مسائل فقهية متعلقة بالإيجاب والقبول.

وفيه خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: حكم تقدم القبول على الإيجاب.

المطلب الثاني: تراخي القبول عن الإيجاب.

المطلب الثالث: رجوع الموجب عن الإيجاب.

المطلب الرابع: انعقاد العقد بغير الإيجاب والقبول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المطلب الخامس: انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة.

المبحث السادس : النوازل المعاصرة للإيجاب والقبول.

وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول : التعاقد عن طريق آلات الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني : الإيجاب الممتد.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

قائمة بأهم المراجع.

هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب للدعاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الدكتور إياس بن إبراهيم الهزاع

المبحث الأول: تعريف الإيجاب والقبول لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الايجاب والقبول لغة.

الايجاب مصدر من الفعل : أوجب، وأصلها من مادة: وجب، بمعنى لزم وثبت[١]، قال في المعجم الوسيط: " (وَجب) الشَّيْء (يجب) وجوبا ووجبا ووجبة وجبة لزم وَثَبت"[٢]، فالإيجاب هو الإلزام والإثبات، قال في لسان العرب: " يُقَالُ: وَجَبَ البيعُ يَجِبُ وُجُوبًا، وأَوْجَبَه إِيجاباً أَي لَزِمَ وأَلْزَمَه؛ يَعْنِي إِذا قَالَ بَعْدَ العَقْد: اخْتَرْ رَدَّ الْبَيْعِ أَو إِنْفاذَه، فاختارَ الإِنْفاذَ، لزِمَ وإِن لَمْ يَفْتَرِقا"[٣].

والقبول مصدر من الفعل: قَبِل، فيقال : قَبِلْت الشيءَ قَبُولًا بالفتح، وحكي بالضم، والقبول بمعنى المحبة والرضا بالشيء وميل النفس إليه[٤]، قال في لسان العرب:" يُقَالُ: قَبِلْت الشيءَ قَبُولًا إِذا رَضِيته، وتَقَبَّلْت الشيءَ وقَبِلْته قَبُولًا،..وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ الْمَحَبَّةُ والرِّضا بِالشَّيْءِ ومَيْلُ النَّفْسِ إِليه"[٥].

المطلب الثاني: تعريف الايجاب والقبول في الاصطلاح.

أما تعريف الايجاب والقبول في اصطلاح الفقهاء، فقد وقع خلاف بينهم في تحديد ضابط ذلك على قولين هما:

القول الأول:

أن الايجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، دالاً على رغبته في تكوين العقد وإنشائه، وأما القبول فهو ما صدر ثانياً من المتعاقد الآخر دالاً على موافقته ورغبته بما صدر عن الأول.

فالضابط لتحديد ما هو الايجاب والقبول عند هذا القول هو النظر إلى زمن صدور اللفظ، لا إلى من أصدر هذا اللفظ، فما صدر أولاً هو الايجاب سواءً كان من البائع أو من المشتري، وما صدر ثانياً فهو القبول، سواءً كان من البائع أو من المشتري.

---

(١) ينظر: تاج العروس (٤/ ٣٣٣)، مختار الصحاح (ص: ٣٣٣)

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢)

(٣) لسان العرب (١/ ٧٩٣)

(٤) ينظر: تاج العروس (٣٠/ ٢٠٩)، مختار الصحاح (ص: ٢٤٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣)

(٥) لسان العرب (١١/ ٥٤٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وهذا هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية.

جاء في العناية: " والإيجاب هو المتلفظ به أولا من أي جانب كان والقبول جوابه"(٦).

وجاء في البناية: "والإيجاب: عبارة عمّا صـــدر عن أحد العاقدين أولا، سمي به؛ لأن الإيجاب نقيض الســـلب، وهو الإثبات، والمتكلم منهما أولا بقوله: بعت، أو اشتريت يريد إثبات العقد بشرط أن ينضم إليه قبول الآخر"(٧). وقال ابن عابدين: " إثبات الفعل الخاص والدال على الرضا الواقع أولا سواء وقع من البائع أو من المشتري، كأن يبتدئ المشتري فيقول اشتريت منك هذا بألف، والقبول الفعل الثاني"(٨)(٩).

وحجتهم في ذلك:

أن كلاً من الايجاب والقبول يعتبر اثباتا؛ لكونه يثبت رضا المتعاقدين بهذا العقد، لكن سُمي الاثبات الثاني بالقبول؛ لكي يتميز عن الاثبات الأول؛ ولكونه إنما يقع قبولاً ورضا بفعل الأول(١٠).

القول الثاني:

أن الايجاب هو ما صدر من المالك في العقود المالية، والولي في عقد النكاح، دالاً على رغبته في تكوين العقد وإنشائه، والقبول هو ما صدر من المتملك في العقود المالية، والزوج في عقد النكاح، دالاً على موافقته ورغبته في ذلك.

فالضـــابط لتحديد ما هو الايجاب والقبول عند هذا القول هو النظر إلى جهة صـــدور اللفظ، لا إلى زمن صـــدور هذا اللفظ.

وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال في مواهب الجليل: "الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول"(١١).

---

(٦) العناية شرح الهداية (٣/ ١٨٨)

(٧) البناية شرح الهداية (٨/ ٤)

(٨) حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٦)

(٩) ينظر: اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لمحمد عقله،(ص٣٥)

(١٠) ينظر: فتح القدير (٦/ ٢٤٨)

(١١) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وقال في مغني المحتاج: "(الإيجاب) من البائع، وهو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة.. (والقبول) من المشـــتري وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة"(١٢).

قال في كشاف القناع:" (الإيجاب) وهو ما يصدر (من بائع.... القبول ما يصدر من مشتر (بأي لفظ دال على الرضا) بالبيع"(١٣)(١٤).

وحجتهم في ذلك:

أنه لما كان المالك في العقود المالية، والولي في عقد النكاح هو المبتدئ في الأصـــل، اعتبر هو المثبت للعقد، وإن كان الاثبات في الحقيقة يحصل من كلا الجانبين(١٥).

المبحث الثاني: شروط الايجاب والقبول.

هناك شروط اتفق الفقهاء على اشتراطها من أجل اعتبار الأثر المترتب على الإيجاب والقبول شرعاً(١٦)، وفيما يلي بيان لها:

الشرط الأول: العلم بمضمون العقد.

وذلك بأن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر إذا تم التعاقد بينهما حضورياً، أو يقرأه إذا كان عن طريق الكتابة وكان العقد مما يصح أن ينعقد بها، أو يرى الإشارة المفهمة من الأخرس.

وأن يفهم كذلك العاقد قصد الطرف المقابل، فيفهم الطرف المقابل قصد لموجب في إنشاء العقد وإيجابه وما يترتب على هذا الإيجاب، وكذا يفهم الموجب قصد القابل في رضاه لما أوجبه.

---

(١٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٢٣)

(١٣) كشاف القناع (٣/ ١٤٦)

(١٤) ينظر: اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لمحمد عقله،(ص٣٥)

(١٥) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣٩)

(١٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢١١ وما بعدها)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

قال في فتح القدير:" والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى باعتباره عقدا شرعيا ويستعقب الأحكام، وذلك بوقوع الثاني جوابا معتبرا محققا لغرض الكلام السابق، ويسمع كل من العاقدين كلام صاحبه"(١٧)(١٨).

الشرط الثاني: تطابق القبول والإيجاب.

بأن يكون القبول موافقًا للإيجاب، وذلك بأن يرد على كل محل العقد، ومقدار البدل في عقود المعاوضات أو النكاح، فإن لم يتطابق القبول مع الإيجاب، وحدثت مخالفة بينهما، كأن خالف القابل في محل العقد، فقبل غيره، أو خالف في قدر الثمن أو وصفه أو غير ذلك، فحينئذٍ لا ينعقد العقد لعدم التطابق بينهما.

قال في روضة الطالبين : " يشترط موافقة القبول الإيجاب، فلو قال: بعت بألف صحيحة، فيقال: قبلت بألف قراضة أو بالعكس، أو قال: بعت جميع الثوب بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح"(١٩).

الشرط الثالث: اتحاد مجلس العقد.

من شروط صحة العقد اتحاد المجلس، والمقصود بذلك أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد، فلو أوجب أحد العاقدين البيع، فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس، ثم قبل بعد ذلك فإن العقد لا ينعقد حينها.

قال في البدائع : "وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فهو اتحاد المجلس إذا كان العاقدان حاضرين وهو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد حتى لو اختلف المجلس لا ينعقد النكاح، بأن كانا حاضرين فأوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول، أو اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس، لا ينعقد"(٢٠).

---

(١٧) فتح القدير (٣/ ١٩٠)

(١٨) ينظر: اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لمحمد عقله،(ص٣٨)، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لإبراهيم الدبو، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠هـ

(١٩) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)

(٢٠) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٢٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: مبطلات الإيجاب.

الذي يفهم من نصوص الفقهاء –على اختلاف يسير بينهم– أن الإيجاب ينتهي ويبطل في الحالات الآتية[٢١]:

الأولى:

إذا حصل رفض للإيجاب من الطرف الآخر، إما على الحقيقة، وذلك بأن يصرّح برفض هذا الإيجاب، كأن يقول: لا أقبل، أو يرفض ذلك ضمناً، وذلك بأن يعرض عنه، بأن يقوم من المجلس بعد القعود، أو الاشتغال بعمل آخر كأكلٍ، أو سماع حديثٍ من آخر، أو قراءة كتاب أو غير ذلك.

قال في كشاف القناع: "وإن تراخى أحدهما عن الآخر، أي: القبول على الإيجاب أو عكسه (صح) المتقدم منهما ولم يلغ (ما داما) أي: المتبايعان (في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا) ؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه.

(وإلا) بأن تفرقا قبل الإتيان بما بقي منهما، أو تشاغلا بما يقطعه عرفا (فلا) ينعقد البيع؛ لأن ذلك إعراض عن العقد أشبه ما لو صرحا بالرد"[٢٢].

الثانية:

إذا خرج القبول من الطرف الآخر غير مطابقٍ للإيجاب، وذلك بأن يزيد القابل في الإيجاب أو يعدَّل فيه[٢٣].

الثالثة:

خروج الموجب عن أهليته قبل القبول بالموت، أو بالجنون، أو بالإغماء ونحوه، وكذا فقد القابل أهليته بهذه الأسباب، لأن انعقاد العقد يتوقف على توافر الأهلية، فإذا فقدت هذه الأهلية لم ينعقد العقد.

قال في الشرح الكبير: "وفساد البيع يكون لأمور منها ما يرجع إلى المتعاقدين مثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح

---

(٢١) ينظر: دلالات الإيجاب والقبول في البيوع، لسعد المطرفي(ص٤٧)، الإيجاب الممتد وامكانية استخدامه بديلا عن الوعد ، لآدم عيسى،ص١٣، أركان العقد، لحسين شواط و عبدالحق حواش

(٢٢) كشاف القناع (٣/ ١٤٨)

(٢٣) ينظر: الإيجاب الممتد وامكانية استخدامه بديلا عن الوعد ، لآدم عيسى،ص١٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

عقده كالصغير والمجنون"(٢٤).

الرابعة:

إذا انتهت المدة المحددة للإيجاب دون وجود القبول، وذلك بأن يفترق الموجب والقابل عرفا، لأن الإيجاب يظل قائما في المجلس، فإذا انتهى المجلس بطل الإيجاب، لأن المجلس يجمع المتفرقات.

قال في المغني : "والمرجع، في التفرق إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعدونه تفرقا، لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه، فدل أنه، أراد ما يعرفه الناس"(٢٥).

الخامسة:

هلاك محل العقد قبل القبول، أو بتغيره بما يحدث شيئا آخر كإصابة عين حيوان أو تحول عصير العنب الى خمرٍ ونحو ذلك(٢٦).

المبحث الرابع: ضابط مجلس العقد الذي يحصل فيه الإيجاب والقبول.

مجلس العقد اصطلاح شرعي، وقد ذكر الفقهاء-رحمهم الله- مسائل كثيرة تتعلق به، إلا أنهم لم يوردوا تعريفاً محدداً له، مما أدى إلى ظهور اجتهادات واتجاهات فقهية معاصرة حاولت إعطاء تعريف مناسب له، استناداً على كلام الفقهاء، وفيما يلي بيان لأهم تلك الاتجاهات(٢٧):

الاتجاه الأول:

عرّف مجلس العقد بأنه: " المكان الذي يتم فيه التعاقد، والذي يرتبط فيه الإيجاب بالقبول"، وبذلك يكون مفهوم مجلس العقد عند أصحاب هذا الاتجاه أنه عبارة عن وحدة مكانية.

وقد نُسب ذلك إلى مذاهب الفقهاء الأربعة، واستند أصحاب هذا الرأي إلى بعض ما ورد في ذلك من كلامهم.

قال في بدائع الصـــنائع : "وأما الذي يرجع إلى مكان العقد فواحد، وهو اتحاد المجلس، بأن كان الإيجاب والقبول في

---

(٢٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥)

(٢٥) المغني (٣/ ٤٨٤)

(٢٦) ينظر: دلالات الإيجاب والقبول في البيوع، لسعد المطرفي(ص٤٧)

(٢٧) ينظر: مجلس العقد، لمحمد صديق، (ص١٤-٢٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد"(٢٨)

وقال في مواهب الجليل : "والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقاً، وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً، وكذا لو حصل فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه"(٢٩).

وقال في المهذب : " والتفرق، أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة، لم يسمع كلامه، لما روي عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً، مشى أذرعاً ليجب البيع، ثم يرجع"(٣٠).

وقال في المغني : "وقيل هو أن يبعد عنه، بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة"(٣١).

الاتجاه الثاني:

أصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى مجلس العقد بوصفه وحدة زمانية، فقد عُرف مجلس عندهم بأنه : " الوحدة الزمنية التي تبدأ من وقت صدور الإيجاب وتستمر طوال المدة التي يظل فيها العاقدان منصرفين إلى التعاقد، دون ظهور إعراض من أحدهما عن التعاقد، وتنتهي بالتفرق".

قال في مواهب الجليل : "يكون جواباً في العرف إذا لم يحصل بينهما فاصل يقتضي الإعراض عما كانا فيه"(٣٢).

وقال في المجموع : " قال أصحابنا يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، وأن لا يتخللهما أجنبي عن العقد، فإن طال، أو تخلل لم ينعقد، سواء تفرقا من المجلس أم لا"(٣٣).

الاتجاه الثالث:

عرّف مجلس العقد بأنه : "الحالة التي ينشغل فيها المتعاقدان بالتعاقد ويصدر فيها كل من الإيجاب والقبول بحيث يعلمه

---

(٢٨) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)

(٢٩) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)

(٣٠) المهذب للشيرازي (٢/ ٤)

(٣١) المغني (٣/ ٤٨٤)

(٣٢) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)

(٣٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٩)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المتعاقد الأخر".

بمعنى أن أصحاب هذا الاتجاه يجعلون تعريفهم مستنداً إلى انشغال المتعاقدين وكيفية التعبير عن الإرادة في المجلس، وبذلك فإنهم يصورون مجلس العقد بأنه وحدة معنوية تتمثل بحالة الانشغال في المجلس.

قال في كشاف القناع : " إن تراخى أحدهما عن الأخر، أي القبول عن الإيجاب وعكسه، صح المتقدم منهما، ولم يلغ ما داما، أي المتبايعان في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه، وإلا بأن تفرقا، قبل الآتيان بما بقي منهما، أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً، فلا ينعقد البيع، لأن ذلك إعراض، أشبه ما لو صرحا بالرد"(٣٤).

الاتجاه الرابع:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه بأن مفهوم مجلس العقد عند الفقهاء، هو ما يجمع كل ما سبق من الاتجاهات، فمجلس العقد عندهم يقوم على وحدة المكان، ووحدة الزمان، مع الإشارة الى ضرورة انشغال المتعاقدين في المجلس.

ومن ثم وُصف مجلس العقد عند هؤلاء على أنه : " الحالة التي ينشغل فيها المتعاقدان بالتعاقد، والتي تحدد مدة بقاء الإيجاب صالحاً لاقترانه بالقبول، والتي يكون فيها لمكان التعاقد التأثير الكبير في انفضاضها، وبالتالي عدم إمكانية إبرام العقد"(٣٥).

والذي يظهر لي من خلال عرض ما سبق، أن أقوى هذه الاتجاهات هو الاتجاه الأخير؛ لأنه في الحقيقة قد أخذ بمجموع كلام الفقهاء، وهذا بخلاف غيره من الاتجاهات، فقد اقتصر على كلام لبعض الفقهاء دون نظر إلى كلام غيرهم من الفقهاء، وربما كان ذلك داخل المذهب الواحد.

وربما يمكن لنا أن نقول بأن هذا الاتجاه هو ما عليه جمهور الفقهاء من المالكية(٣٦) والشافعية(٣٧) والحنابلة(٣٨)، أما

---

(٣٤) كشاف القناع (٣/ ١٤٧)

(٣٥) ينظر: مجلس العقد، لمحمد عبدالله صديق، (ص١٨)

(٣٦) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)

(٣٧) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧)

(٣٨) ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٦٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الحنفية فقد كان ربطهم لمجلس العقد بوحدة المكان أقوى من غيرها[٣٩]. والله أعلم

المبحث الخامس: مسائل فقهية متعلقة بالإيجاب والقبول.

هناك مسائل فقهية تتعلق بالإيجاب والقبول، حصل فيها خلاف بين الفقهاء، فيحسن الوقوف عليها، وفيما يلي عرض مختصر لأهم تلك المسائل، والتي قد يعتمد عليها وتكون كالأصل لما يستجد من معاملات متعلقة بالإيجاب والقبول.

المطلب الأول: حكم تقدم القبول على الإيجاب.

الأصل أنه عند انشاء عقد من العقود أن يُبدأ أولاً بالإيجاب، ثم يأتي بعد ذلك القبول المطابق لهذا الإيجاب، لكن لو تقدم القبول على الإيجاب عند انشاء العقد، فهل هذا مؤثر في الحكم الشرعي؟، حصل خلاف بين الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن العقد يصح إذا تقدم القبول على الإيجاب مطلقاً، ولا يعد تقدمه مؤثراً في صحة العقد، وهذا هو قول المالكية[٤٠]، والشافعية[٤١].

دليلهم:

أن تقدم القبول على الإيجاب في الحقيقة إنما هو تقدم صوري وليس حقيقي، ولزوم الحكم في هذه الحالة إنما هو لكونه بعد قول البائع في الرتبة[٤٢].

يمكن أن يناقش:

نسلم بذلك ولكن عقد النكاح له حرمة عظيمة، فلا بد أن نسلك فيه سبيل الاحتياط، وهذا بخلاف البيع.

---

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)

(٤٠) ينظر: منح الجليل (٤/ ٤٣٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١٧)

(٤١) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٢٨١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٢٤)

(٤٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١١٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

القول الثاني:

إذا تقدم القبول على الإيجاب فيصح ذلك في البيع دون النكاح، وهذا هو قول الحنابلة(٤٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

بالنسبة لمنع ذلك في النكاح، فلأن القبول إنما يكون للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه فلم يصح النكاح.

الدليل الثاني:

وبالنسبة لصحة ذلك في البيع، فلأنه لا يشترط في البيع صيغة الإيجاب بل يصح بالمعاطاة، ولا يتعين فيه لفظ بل يصح بأي لفظ كان إذا أتى بالمعنى(٤٤).

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو أن تقدم القبول على الإيجاب يصح في البيع دون النكاح (قول الحنابلة) لما ذكروه من أدلة، ولأنه يحتاط في النكاح أكثر من البيع؛ لعظم حرمته.

أما الحنفية فإن هذه المسألة لا ترد عندهم؛ لأنه كما سبق عند الحديث عن تعريف الإيجاب والقبول في الاصطلاح، أنهم يرون بأن الإيجاب هو ما صدر أولاً من المتعاقدين سواءً كان البائع أو المشتري، والقبول هو ما صدر ثانياً سواءً كان البائع أو المشتري. والله أعلم

المطلب الثاني: تراخي القبول عن الإيجاب.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الفورية لا تشترط لتلاقي الإيجاب مع القبول، مادام مجلس العقد باقياً، ولم يظهر منهما ما يدل على الإعراض عن العقد.

---

(٤٣) ينظر: المغني (٣/ ٤٨٠)،(٧/ ٨٠)، كشاف القناع (٣/ ١٤٧)، (٥/ ٤٠)

(٤٤) ينظر: المرجع السابق

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية[٤٥] والمالكية[٤٦]–وبعضهم أجاز امتداده لما بعد المجلس في عقد المزاد دون غيره[٤٧]– والحنابلة[٤٨].

استدلوا:

الدليل الأول:

لأن القابل يحتاج إلى التأمل في العقد، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل[٤٩].

الدليل الثاني:

أن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه[٥٠].

القول الثاني:

أن الفورية شرط لانعقاد العقد، فلابد من تلاقي الإيجاب بالقبول على الفور، فلو فصل بينهما بأي فاصل من كلام أجنبي عن العقد أو سكوت مؤثر، لم يصح العقد.

وهذا هو قول الشافعية[٥١].

استدلوا:

الدليل الأول:

أن طول الفصل بين الإيجاب والقبول وتراخيه يخرج الثاني عن أن يكون جوابا عن الأول، فيشعر بإعراضه عنه[٥٢].

يمكن أن يناقش:

---

(٤٥) ينظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٢)، البحر الرائق (٣/ ٨٩)

(٤٦) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٢٣٩)

(٤٧) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٥)

(٤٨) ينظر : الإنصاف (٤/ ٢٦٣)

(٤٩) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)

(٥٠) ينظر : كشاف القناع (٣/ ١٤٧)

(٥١) ينظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)

(٥٢) ينظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٣٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

بعدم التسليم بذلك، فلا يشعر ذلك بالإعراض عنه إذا جاء القبول ومجلس العقد مازال باقياً.

الدليل الثاني:

أن القياس ألا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر، كما في قراءة الفاتحة وغيرها من العبادات التي يشترط لها الموالاة(٥٣).

يمكن أن يناقش:

أن هذا قياس مع الفارق، فالعبادات مبناها على التوقيف، بخلاف مسألتنا فالمرجع فيها إلى العرف.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو أن الفورية لا تشـــترط لتلاقي الإيجاب مع القبول، مادام مجلس العقد باقياً (قول الجمهور) لوجاهة أدلتهم، ولأن في اشتراط الفورية تضييق على القابل، أو تفويت للصفقة من غير مصلحة راجحة، وأن في عدم اشتراط الفورية تيسيرًا على الناس، ومنعًا للضيق والحرج، ودفعًا للضرر عن العاقدين قدر الإمكان.

(٥٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)، اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لمحمد عقله،(ص٥٦) الايجاب الممتد وتطبيقاته، لعبدالله البسام، ص٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث: رجوع الموجب عن الإيجاب.

اختلف الفقهاء في لزوم الإيجاب على الموجب من حيث الأصل، وحكم رجوع الموجب عن ايجابه، على قولين:

القول الأول:

أنه غير لازم فيجوز للموجب الرجوع عنه، وهو قول الحنفية إذا كان الرجوع قبل صدور القبول(٥٤)،وهو قول الشافعية(٥٥)، والحنابلة(٥٦)، ولو بعد صدور القبول ما داما في مجلس العقد.

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

ما وراه حكيم بن حزام-رضي الله عنه-أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(٥٧).

فأثبت النبي -صلى الله عليه وسلم-خيار الرجوع لكلا الطرفين قبل التفرق(٥٨).

الدليل الثاني:

أنه إنما يمتنع الرجوع عن الإيجاب فيما لو ترتب على ذلك إبطال لحق الطرف الآخر، وبما أن مجرد صدور الإيجاب من الموجب لا يثبت من حيث الأصل حقاً للطرف الآخر كان للموجب أن يرجع عن إيجابه(٥٩).

الدليل الثالث:

أن الذي يثبت للطرف القابل في العقد هو حق التملك في الشيء المعقود عليه، وأما الذي يثبت للموجب في العقد هو حق الملك في الشيء المعقود عليه، ومعلوم بأن حق الملك أقوى من حق التملك، فيقدم عليه من أجل ذلك(٦٠).

---

(٥٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٧)

(٥٥) ينظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩)

(٥٦) ينظر : كشاف القناع (٣/ ٢٠٠)

(٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا برقم(٢١١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم(١٥٣٢)

(٥٨) ينظر : حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٨)، كشاف القناع (٣/ ١٩٨)

(٥٩) ينظر : العناية (٦/ ٢٥٣)، الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص١٥

(٦٠) ينظر : العناية (٦/ ٢٥٣)، اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لمحمد عقله،(ص٦٠-٦١)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

القول الثاني:

أنه لازم فلا يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه إذا كان الإيجاب بصيغة الماضي، أما إذا كان بصيغة المضارع والأمر فيجوز له الرجوع عن إيجابه قبل قبول البائع مطلقاً، ويجوز له الرجوع بعد القبول مع اليمين إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة البيع، وهذا هو قول المالكية(٦١).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الموجب بإيجابه بصيغة الماضي ألزم نفسه بالدخول في العقد فيجب عليه الوفاء بالعقد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[المائدة: ١] (٦٢).

الدليل الثاني:

أن الإيجاب بصيغة الماضي صيغة جازمة للدلالة على إرادة البيع لا تحتمل غيره أما الإيجاب بصيغة المضارع فهو يحتمل معان غير البيع البات مثل الوعد أو طلب البيع ونحو ذلك(٦٣).

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو جواز رجوع الموجب عن إيجابه ما دام في مجلس العقد (قول الجمهور) لقوة أدلتهم ووجاهتها وضعف أدلة المالكية، فحديث حكيم بن حزام-رضي الله عنه- صريح في جواز الرجوع مادام مجلس العقد باقياً، والله أعلم.

---

(٦١) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٢٤١)

(٦٢) ينظر : تفسير القرطبي (٥/ ١٥٥)

(٦٣) ينظر : الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص١٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المطلب الرابع: انعقاد العقد بغير الإيجاب والقبول.

اتفق أهل العلم على أن النكاح لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، واختلفوا في انعقاد العقود –سوى النكاح–بغير الإيجاب والقبول على قولين هما:

القول الأول:

أن العقد ينعقد بغير الإيجاب والقبول، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية(٦٤)، المالكية(٦٥)، والحنابلة(٦٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦٧).

قال في البدائع : " قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل (أما) القول فهو المسمى بالإيجاب، والقبول في عرف الفقهاء"(٦٨).

قال في مواهب الجليل: " الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى القبول، وسواء كان الدال قولا ..... أو كان فعلا كالمعاطاة وهي المناولة.... وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود "(٦٩).

قال في المغني : "والبيع على ضربين؛ أحدهما، الإيجاب والقبول فالإيجاب، أن يقول: بعتك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما. والقبول، أن يقول: اشتريت، أو قبلت... الضرب الثاني، المعاطاة.... وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول، في الهبة، والهدية، والصدقة.... ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك"(٧٠). وقال في الإنصاف : " وله صورتان إحداهما: الإيجاب والقبول. فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك. ونحوهما ويقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، وما في

---

(٦٤) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣)
(٦٥) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، التاج والإكليل (٦/ ١٢)
(٦٦) ينظر : المغني (٣/ ٤٨٠)، الإنصاف (٤/ ٢٦٠)
(٦٧) ينظر : الإنصاف (٤/ ٢٦٤)
(٦٨) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣)
(٦٩) مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)
(٧٠) المغني (٣/ ٤٨٠)

معناهما.... والثاني: المعاطاة"[٧١]

القول الثاني:

أن العقود لا تنعقد بغير الإيجاب والقبول، وهذا قول الشافعية[٧٢].

قال في المجموع : " المشهور من مذهبنا أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير"[٧٣].

واستدل الجمهور بما يلي[٧٤]:

الدليل الأول:

أن الله قد أحلّ البيع ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، وعرف الناس جارٍ على هذا الأمر.

الدليل الثاني:

لم ينقل عن النبي-صلى الله عليه وسلم-ولا عن أحد من أصحابه مع كثرة تعاملهم بالبيع استعمال صيغة الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم، لنقل نقلًا شائعًا.

الدليل الثالث:

أن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر ولم ينكر عليهم أحد، فكان ذلك إجماعًا.

ودليل الشافعية في عدم صحة الانعقاد بغير الإيجاب والقبول:

قياس ذلك على النكاح في طريقة انعقاده، فإن النكاح بالاتفاق لا يمكن أن ينعقد إلا باللفظ[٧٥].

ويمكن أن يناقش:

أنه قياس مع الفارق، فإن هذه العقود مما يتكرر تعامل الناس بها ويكثر بخلاف النكاح، ولأن النكاح حرمته أعظم فيحتاط فيه أكثر.

---

(٧١) الإنصاف (٤/ ٢٦٠)

(٧٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٢)

(٧٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٢)

(٧٤) ينظر : المغني (٣/ ٤٨١)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٤)

(٧٥) ينظر : المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم صحة انعقاد العقد بغير الإيجاب والقبول (قول الجمهور) لما ذكروه من أدلة ولضعف دليل الشافعية، ولأن في ابطال هذه العقود مشقة وصعوبة على الناس.

المطلب الخامس: انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله–في حكم التعاقد بين غائبين بالكتابة والمراسلة على قولين:

القول الأول:

أن التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة صحيح وجائز، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية(٧٦)، والمالكية(٧٧)، والشافعية(٧٨)، والحنابلة(٧٩).

واستدل الجمهور بما يلي(٨٠):

الدليل الأول:

فيما يخص المراسلة قال: إن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل وناقل لكلامه إلى المرسل إليه، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع وقبل الآخر في المجلس.

الدليل الثاني:

أما بالنسبة للكتابة، فإن خطاب الغائب لا يكون إلا بطريق الكتابة، وخطابه بمثابة حضوره بنفسه، فكأنه خاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس.

القول الثاني:

---

(٧٦) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٢)

(٧٧) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣)

(٧٨) ينظر : أسنى المطالب (٢/ ٦)

(٧٩) ينظر : كشاف القناع (٣/ ١٤٨)

(٨٠) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

أن التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة لا يصح ولا يجوز، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية(٨١).

واستدلوا على ذلك بما يلي(٨٢):

الدليل الأول:

أن وسائل التعبير عن العقود جاءت جميعها بالألفاظ، ولم يشتهر في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– إنشاء العقود بالكتابة.

نوقش:

عدم التسليم بأن الكتابة لم تستعمل كتعبير عن العقود في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم قد استعملها في رسائله مع الملوك وغيرهم للتعبير عما يريده منهم من الدخول في الإسلام، ولو سُلِّم ذلك، فلا يدل عدم استعمالها في عصره على عدم جواز استعمالها.

الدليل الثاني:

أن الكتابة ليست وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة عادةً، حيث أنها يمكن أن تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط فقط، ومع هذا الاحتمال لا يثبت بها العقود التي تترتب عليها آثار كثيرة من حل وحرمة كالزواج والطلاق، أو يترتب عليها انتقال للملكية كالبيع ونحوه.

نوقش:

بعدم التسليم بل إن الكتابة من وسائل التعبير عما في النفس عند الناس.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو صحة التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة (قول الجمهور) لما ذكروه من أدلة، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشات، ولأن حال الناس لا يصلح إلا بذلك، خصوصاً مع التطور التقني في حياة الناس، فلا يكاد

---

(٨١) ينظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٧)

(٨٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٢٨٣)، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للقره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة١٤١٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

يخلو أحد من التعاقد بهذه الطريقة، وفي ابطال ذلك مشقة شديدة، وإلحاق للعنت بعموم الناس، وهذا مما تأباه الشريعة الإسلامية.

المبحث السادس: النوازل المعاصرة للإيجاب والقبول.

نظراً للتطور والتغير الذي حصل للناس في شتى جوانب الحياة، فقد استجدت مسائل ونوازل فقهية لم تكن في السابق، وأتحدث هنا عن بعض هذه النوازل المعاصرة التي تتعلق بمبحث الإيجاب والقبول، وسيكون الكلام إن شاء الله حول مسألتين هما: الأولى: التعاقد عن طريق آلات الاتصال الحديثة، والثانية: الإيجاب الممتد، وفيما يلي بيان لهاتين المسألتين.

المطلب الأول: التعاقد عن طريق آلات الاتصال الحديثة.

مع تطور طرق المعاملات بين الناس في هذا العصر كان من الطبيعي أن تتغير طرق ووسائل التعاقد بينهم، فبينما كانت في السابق تقتصر على التعاقد في حضور كلا المتعاقدين في مجلس واحد، أصبح بالإمكان الآن أن يتم التعاقد بغير ذلك، مثل أن يتم ذلك عن طريق الهاتف أو التلفزيون أو رسائل الجوال أو الفاكس ونحو ذلك.

فكان لزاماً معرفة حكم ذلك شرعاً؛ ومعرفة الشروط والضوابط التي يجب توفرها؛ حتى تكون عقود الناس قائمة على الوجه الشرعي.

وجملة ذلك أن وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن يقع التعاقد عن طريقها تنقسم إلى قسمين هما:

القسم الأول:

وسائل الاتصال الحديثة لنقل الكتابة كالبرقية والتلكس والفاكس ورسائل الجوال والبريد الالكتروني ونحو ذلك.

القسم الثاني:

وسائل الاتصال الحديثة لنقل الصوت، أو لنقل الصوت والصورة معا مباشرة، كالهاتف والراديو والتلفزيون والأنترنت.

فأما القسم الأول فحكمه في الحقيقة كحكم التعاقد عن طريق الكتابة والمراسلة التي سبق بيان حكمها والخلاف فيها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

بين فقهاء المذاهب، وأن جمهور الفقهاء على الجواز(٨٣)، ولم يخالف في ذلك إلا بعض فقهاء الشافعية(٨٤).

وأما بخصوص مجلس العقد في هذا القسم فقد ذكر الفقهاء أن مجلس العقد بالنسبة للغائبين في حالة الكتابة، أو الرسول هو مجلس وصول الكتاب، وحضور الرسول.

قال في البدائع : " وأما الكتابة، فهي أن يكتب الرجل إلى رجل: أما بعد فقد بعت عبدي فلانًا منك بكذا فبلغه الكتاب، فقال في مجلسه: اشتريت، لأن خطاب الغائب كتابه، فكأنه حضر بنفسه، وخاطب بالإيجاب وقَبِل الآخر في المجلس ... "(٨٥).

وجاء في الهداية، والفتاوى الهندية: " والكتاب كالخطاب حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب، وأداء الرسالة"(٨٦).

وقال في المجموع : "وإن قلنا: يصح – أي البيع بالمكاتبة – فشرطه أن يقبل المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب ... وإذا صححنا البيع بالمكاتبة جاز القبول بالكتب، وباللفظ، ذكره إمام الحرمين وغيره ... قال الغزالي في الفتاوى: إذا صححنا البيع بالمكاتبة، فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس العقد"(٨٧).

وعلى هذا فيكون مجلس العقد بالنسبة للتعاقد بالبرقية، أو رسائل الجوال، أو الفاكس ونحوها هو مجلس وصول البرقية، أو رسائل الجوال، أو الفاكس.

فيلزم حينئذٍ أن يقبل به الطرف الآخر، فإن قام من مجلس وصول ذلك قبل أن يقبل، فيعتبر الإيجاب قد انتهى، ويصبح لاغياً.

وأما القسم الثاني فعند تطبيق كلام الفقهاء في طريقة التعاقد، فإنه يُشكل على الناظر هل التعاقد عن طريق الهاتف وما شاكله يعتبر تعاقداً بين حاضرين فنطبق أحكام ذلك عليه، أو تعاقداً بين غائبين فنطبق أحكام ذلك عليه.

والحقيقة أن التعاقد عن طريق الهاتف ونحوه يشبه التعاقد بين الحاضرين من ناحية كونه يتم في وقت واحد، ويسمع كل

---

(٨٣) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣)، أسنى المطالب (٢/ ٦)، كشاف القناع (٣/ ١٤٨)

(٨٤) ينظر : روضة الطالبين (٣/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٧)

(٨٥) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٨)

(٨٦) الهداية (٣/ ٢٣)، الفتاوى الهندية (٣/ ٩)

(٨٧) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٧-١٦٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

طرف كلام الآخر، لكنه أيضـــاً يشـــبه التعاقد بين الغائبين في كون المتعاقدان في مكانين مختلفين، ولا يجمعهما مكان واحد.

وقد جمع أهل القانون بين هذين الأمرين، فاعتبروا التعاقد عن طريق الهاتف ونحوه أنه تعاقد بين حاضـــرين من حيث الزمان لعدم الفاصل الزمني، وتعاقد بين غائبين من حيث المكان نظرًا لبعد المسافة بينهما(٨٨).

وأما الفقهاء المعاصـرون فقد جعلوا التعاقد عن طريق الهاتف ونحوه في حكم التعاقد بين حاضـرين، وبالتالي تترتب عليه أحكام ذلك، وأما بخصـوص مجلس العقد في هذا القسـم، فقد اتجهوا إلى أن ضـابط مجلس العقد عند التعاقد عن طريق الهاتف ونحوه هو: زمن الاتصـــال ما دام المتحدثان متصـــلين من خلال الهاتف، ولم ينقطع الخط، ولو طالت المهاتفة، وكان الكلام في شـــأن العقد، ولم يوجد ما يدل على الإعراض عن العقد بينهما، فإذا أنهيا المحادثة وأغلقا الهاتف فقد انتهى المجلس، ولزم العقد، لأنهما في الواقع متفرقان بأبدانهما، ولا وصال بينهما سوى المحادثة، فإذا انتهت انتهى المجلس حقيقةً وحكمًا.

ويثبت لكلٍ منهما أحكام المجلس المعتبرة، كخيار المجلس وجواز رجوع الموجب عن إيجابه وغير ذلك ما دام المجلس باقياً(٨٩).

وبما سبق بيانه في كلا القسمين صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٥٢ (٦/٣) بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصـــال الحديثة وفيه : " أولاً : إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشـاشـات الحاسـب الآلي (الحاسـوب) ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصـول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله.

ثانياً : إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاســلكي ، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين .

---

(٨٨) ينظر: المادة(١٠٢) من القانون المدني الأردني، المادة (٥٠) من القانون المدني الكويتي، اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، لمحمد عقله،(ص١٠٥)

(٨٩) ينظر: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، لوهبة الزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، للقره داغي، بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة١٤١٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

ثالثاً : إذا أصدر العارض ، بهذه الوسائل ، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

رابعاً : إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، ولا الصرف لاشتراط التقابض ، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال .

خامساً : ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات".

وهو ما أخذت به أيضاً هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نصت في معيار المتاجرة في العملات بند ٢/٨ على ما يلي: " التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة بين طرفين في مكانين متباعدين تنشأ عنه نفس الآثار المترتبة على إجراء العقد في مكان واحد".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : الإيجاب الممتد.

من المعاملات التي استجدت فيما يتعلق بالإيجاب والقبول، وكثر تعامل الناس بها في حياتهم اليومية ما يصطلح عليه بالإيجاب الممتد، وفيما يلي أُبين بشكل مختصر وغير مخلٍ صورة هذا الإيجاب، وسبب حاجة الناس للتعامل به، وأهم تطبيقاته، وشروطه، وحكمه، وغير ذلك.

أولاً: صورة الإيجاب الممتد.

الظاهر أن اصطلاح الإيجاب الممتد اصطلاح حادث، لم يذكره الفقهاء بهذا المسمى، وإن كان حاضراً في أذهانهم وتكلموا في أحكامه-كما سيأتي-.

وهو في الحقيقة كالإيجاب المعروف عند الفقهاء من حيث الأصل، إلا أن مدته تطول لما بعد مجلس العقد، وصورته: أن يصدر الموجب إيجاباً موجهاً لطرف آخر، ويكون على عين معينة أو موصوفة، ويمتد هذا الإيجاب مدة معينة يتفق عليها الطرفان، ويحق للطرف الموجه له الإيجاب أن يقبل متى شاء إذا كان ذلك في المدة المحددة المتفق عليها(٩٠).

وعلى ما سبق بيانه فقد يشتبه الإيجاب الممتد بالعقد المعلق وكذلك بالوعد، لكن في الحقيقة هناك اختلاف بينهم.

فأما العقد المعلق وهو : "إنشاؤه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه"(٩١)، كأن يقول بعتك الدار إن جاء زيد من الحج، فيلزم العقد حينئذٍ وتترتب آثاره بمجرد حصول الشيء المعلق عليه دون أن يتوقف ذلك على إيجاب وقبول آخرين في ذلك الوقت، وهذا بخلاف الإيجاب الممتد فإن القبول لم يحصل بعد، وإذا كان كذلك فإن العقد لم ينعقد بعدُ، ولم تترتب عليه الآثار حتى يحصل القبول(٩٢).

وأما الوعد وهو : " إخبار الإنسان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيرًا في الاستفادة من الوعد"(٩٣)، فالوعد والإيجاب الممتد كلاهما يتضمن التزاماً، إلا أن الوعد يكون لإنشاء عقد في المستقبل فلا يوجد إيجاب وقبول في الوقت الحالي، ولذلك لا يتم العقد الموعود تلقائياً بل يجب أن يصدر إيجاب وقبول

---

(٩٠) ينظر : الإيجاب الممتد، بحث لأمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (ص٩)، الإيجاب الممتد وتطبيقاته، لعبدالله البسام، (ص٤)

(٩١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٥٦٤/١)

(٩٢) ينظر : الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص٦، الايجاب الممتد، لخالد السياري، ص٥، الإيجاب الممتد، بحث لأمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (ص١١)،

(٩٣) المعيار الشرعي رقم ٤٩، البند ١/٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

في حينه، وهذا بخلاف الإيجاب الممتد فهو إيجاب ثابت يستمر أثره حتى يصدر القبول من الطرف الآخر فينعقد به دون حاجة إلى إيجاب جديد(٩٤).

ثانياً: سبب الحاجة للإيجاب الممتد.

من أهم أسباب الحاجة إلى الإيجاب الممتد في المعاملات المعاصرة ما يلي(٩٥):

- **السرعة في التعامل**: وذلك لوجود الحاجة الماسة لكي يكون اتمام تنفيذ العمليات المصرفية بشكل آلي، مما يساعد على رفع الكفاءة وجودة العمل وقلة الأخطاء، وبالتالي سرعة الإنجاز في التعامل.
- **التقليل من التكاليف**: وذلك بالتقليل من دورة عمل التجارة من خلال تقليص التدخل اليدوي في المعاملات مما يسهم في زيادة الربحية في هذه المعاملات.
- **تعدد بدائل الصيغ الشرعية المتاحة**: فهذه الصيغة تعتبر مكملة لصيغ أخرى شرعية يتم استخدامها من قِبل المصارف الإسلامية في المنتجات المصرفية.
- **رفع الثقة في التعامل**: وذلك أن التعامل المصرفي بطريقة الوعد الغير ملزم لا تلقى رواجاً عند الجهات التي تراعي المخاطر بشكل كبير، وتطلب تقليل المخاطر في تنفيذ عملياتها المالية.

ثالثاً: حكم الإيجاب الممتد.

فقد سبق أن بيّنت بأن اصطلاح الإيجاب الممتد اصطلاح حادث، لم يذكره الفقهاء بهذا المسمى، وإن كان حاضراً في أذهانهم وتكلموا في أحكامه، فقد اختلف أهل العلم فيما لو قيد الموجب ايجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد على قولين هما:

القول الأول:

أن الموجب إذا قيد ايجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد، فإن الإيجاب لا يصح إلا في مدة مجلس العقد، وهذا

---

(٩٤) ينظر : الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص٦، الايجاب الممتد، لخالد السياري، ص٥، الإيجاب الممتد، بحث لأمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (ص١٠)،

(٩٥) ينظر : الإيجاب الممتد وتطبيقاته، لعبدالله البسام، (ص١٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

هو قول الجمهور من الحنفية(٩٦)، والمالكية(٩٧)، والشافعية(٩٨)، والحنابلة(٩٩).
قال في البدائع:" لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو اشـــتغل بعمل آخر يوجب اختلاف المجلس ثم قبل لا ينعقد؛ لأن القياس أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر في المجلس"(١٠٠).

وقال في مواهب الجليل:"وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقا"(١٠١)
وقال في روضــة الطالبين: "يشــترط ألا يطول الفصــل بين الإيجاب والقبول، وألا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد، فإن طال، أو تخلل، لم ينعقد، سواء تفرقا عن المجلس، أم لا"(١٠٢)
وقال في الفروع:"وإن تراخى عنه في مجلسه صح إن لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا، وإلا فلا"(١٠٣)
وكلامهم عام في حكم تراخي القبول عن الإيجاب بعد انقضاء مجلس العقد، فتدخل صورة المسألة في هذا العموم.
واستدلوا بما يأتي:
الدليل الأول:
ما وراه حكيم بن حزام–رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"(١٠٤). فجعل النبي –صـــلى الله عليه وســـلم–الخيار للمتعاقدين ما لم يتفرقاً، فجعل التفرق مناطاً للحكم بانعقاد العقد أو عدم

(٩٦) ينظر : بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٩٣)
(٩٧) ينظر : مواهب الجليل (٤/ ٢٤١)
(٩٨) ينظر : مغني المحتاج (٢/ ٣٢٩)
(٩٩) ينظر : الإنصاف (٤/ ٢٦٣)
(١٠٠) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)
(١٠١) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)
(١٠٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)
(١٠٣) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٢٢)
(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا برقم(٢١١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان برقم(١٥٣٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

انعقاده(١٠٥).

الدليل الثاني:

أن القول بجواز القبول بعد التفرق إضرار بالموجب؛ لأنه يتوقف على أمر القابل ولا يدري متى يقبل، وفي التوقف على مجلس العقد مصلحة للطرفين(١٠٦).

نوقش:

بأن هذا مسلم فيما لو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على تمديد الإيجاب إلى ما بعد المجلس، أما إذا كان هناك اتفاق بينهما ورضيا به فلا يوجد ما يمنع منه شرعاً، وقد أجاز الفقهاء الاتفاق على إسقاط الخيار سواء عند ابتداء العقد أو أثناء المجلس(١٠٧).

القول الثاني:

أن الموجب إذا قيد ايجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد، فإن الإيجاب يصح ويلزم، وهذا هو قول لبعض المالكية(١٠٨).

قال في القبس : "والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولًا له كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جوابًا له"(١٠٩).

واستدلوا بأدلة عامة كما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأن الموجب قيد نفسه، وهو أدرى بمصلحته(١١٠).

الدليل الثاني:

---

(١٠٥) ينظر : الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص٩

(١٠٦) ينظر : العناية (٦/ ٢٥٣)، الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص٩

(١٠٧) ينظر : الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص٩

(١٠٨) ينظر : القبس لابن العربي (٢/ ٧٧٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٣٨-٢٤٠)

(١٠٩) القبس لابن العربي (٢/ ٧٧٧)

(١١٠) ينظر : الإيجاب المحدد المدة، لعبدالستار أبوغدة،ص٢١٢، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي ١٤٣٩هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

أنه لا يوجد في المسألة نص مانع شرعاً من التقييد، والمسلمون على شروطهم، وليس في هذا الشرط ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً[١١١].

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الثاني المجيز للإيجاب الممتد لمدة محددة؛ لما ذكروه من أدلة، وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥٢)(٦/٣) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، حيث جاء فيه: "إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه".

وكذلك المعيار الشرعي رقم (١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: [المتاجرة في العملات]، حيث جاء فيه: "٨/٢: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات:

(ب): الإيجاب المحدد الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي".

وأيضاً المعيار الشرعي رقم (٣٨): [التعاملات المالية بالإنترنت]، حيث جاء فيه: "٢/٢/٤: إذا حدد الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة".

وكذلك فتاوى ندوة البركة (٥/١٩) المتعلقة بالأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، حيث جاء فيها: "يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه".

وأخذ أيضاً بهذا القول عدد من الهيئات الشرعية في المصارف، كالهيئة الشرعية في مصرف الراجحي[١١٢]، والبلاد[١١٣]، والإنماء[١١٤].

وقد ذكر المجيزون للإيجاب الممتد عدة شروط يلزم التقيد بها ومن أبرزها ما يلي[١١٥]:

---

(١١١) ينظر : المرجع السابق

(١١٢) ينظر : توجيه الهيئة الشرعية رقم(١٦٠٥٧) بتاريخ ١٤٣٧/٩/٩هـ

(١١٣) ينظر : الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية،(ص٢٤،٢١)

(١١٤) ينظر : قرار الهيئة الشرعية رقم (٨٠٧)

(١١٥) ينظر : الإيجاب المحدد المدة، لعبدالستار أبوغدة،ص٢١٣، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي ١٤٣٩هـ، الايجاب الممتد، لخالد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

١. تحقق شروط الإيجاب المطلق.
٢. استمرار تحقق أهلية الموجب والقابل.
٣. عدم هلاك المبيع المعين أو تغيره.
٤. عدم تصرف الموجب بالمبيع المعين، وعدم إصدار إيجاب آخر عليه.
٥. معلومية محل العقد (الثمن والمثمن) عند وقوع لحظة القبول.
٦. إذا كانت السلعة معينة أو في ذمة طرف ثالث، وكان الإيجاب ملزما، وكان أثر اللزوم إجباره على إتمام العقد؛ فيجب أن الموجب مالكا للسلعة وقابضا لها.
٧. ألا يجري الربا بين السلعة التي صدر عليها الإيجاب وعوضها.

السياري، ص١٥، الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص٢٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

رابعاً: أهم تطبيقات الإيجاب الممتد.

للإيجاب الممتد تطبيقات كثيرة في الحياة اليومية، وذلك من خلال التعاملات المصرفية، والتسويق التجاري، وفيما يلي بيان لأهم هذه التطبيقات، مع وجود خلاف في اعتبار بعض صور هذه التطبيقات من الإيجاب الممتد، لكن المقصود هنا هو التمثيل لا تحرير الخلاف في كل صورة(١١٦):

التحوط من تذبذب أسعار العملات في الصرف.

كثيرٌ من التجار ترتبط تجارتهم بشراء سلع بعملات أجنبية، وتظهر حاجتهم لتثبيت أسعار الصرف في حالات الاستيراد والتصدير إذا كان الثمن مؤجلاً بعملة أجنبية، حيث إنهم في حال الاستيراد يشترون سلعاً بثمن مؤجل بعملة أجنبية ثم بعد استلامها يتم بيعها محلياً بالريال السعودي، ولتحديد أسعار المنتج في السوق المحلي لا بد من معرفة التكاليف المتكبدة، وهذا ما لا يمكن إلا بمعرفة قيمة الالتزام الآجل الذي سيدفعه للبائع الأجنبي، وكذا في حال التصدير فإنه عندما يريد التاجر بيع سلعة بثمن مؤجل بعملة أجنبية، فإنه يلزمه -لتحديد نسبة أرباحه- معرفة قيمة الالتزام الآجل الذي سيدفعه له المستورد الأجنبي، ولا يمكن معرفة قيمة الالتزام بالعملة الأجنبية إذا كان الدفع آجلاً إلا بتثبيت سعر صرف العملة الأجنبية.

ويمكن تفادي هذا الإشكال من خلال "الإيجاب الممتد"، فلو كان على التاجر التزام مالي قدره مليون يورو يحل بعد أربعة أشهر، فيمكن أن يتفادى تذبذب سعر الصرف كالتالي(١يورو=٤,٥ ريال):

- يصدر العميل إيجاباً ممتداً لأربعة أشهر ببيع أربعة ملايين ريال ونصف مقابل مليون يورو على المصرف ينتهي بعد أربعة أشهر.
- في نهاية الأربعة أشهر يصدر المصرف قبولاً للإيجاب الممتد الصادر من العميل.
- بعد اصدار المصرف القبول يدفع العميل للمصرف مبلغ ٤,٥ مليون ريال، ويدفع المصرف مليون يورو للعميل.

البطاقة الائتمانية:

وذلك بأن يشارك البنك العميل في أي سلعة يتم شراؤها باستخدام البطاقة الائتمانية، وعندما

---

(١١٦) ينظر: الايجاب الممتد، لناصر الداود، ص٢٨،الإيجاب الممتد وامكانية استخدامه بديلا عن الوعد، لآدم عيسى،ص١٩، الإيجاب الممتد، بحث لأمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، (ص٣٢-٣٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

يمرر العميل البطاقة فيعد ذلك شراء للسلعة مشاركة بين الطرفين، ويصدر المصرف عندها إيجاباً ممتداً ببيع حصته من السلع المشتراة على العميل، ويكون قبول العميل لإيجاب البنك بمضي المدة المحددة بعد القبض دون اشعار المصرف بعدم الرغبة في الشراء.

الإيجاب الممتد في المرابحة للآمر بالشراء:

وذلك بأن يصدر العميل إيجاباً ممتداً بشراء سلعة من المصرف على أن يكون قبول المصرف عند قبضه للسلعة ودخولها في ضمانه، وهي بذلك تكون بديلاً لمن لا يرى الإلزام بالوعد على العميل، لأن العميل يكون حينها ملزماً بشراء السلعة طول مدة الإيجاب، كما أنها تخفف من اجراءات نقل السلعة من المصرف للعميل، لأن السلعة تنتقل للعميل مباشرة بعد تملك المصرف لها، ولا يحتاج إلى عقد جديد لنقل السلعة إلى ملك العميل.

تسجيل السعر على السلع في المحلات التجارية.

جرت العادة أن التاجر يقوم بتسجيل ثمن السلعة عليها، وهو في الحقيقة يعتبر إيجاباً ممتداً موجهاً لعموم الناس، ما دامت السلعة معروضة، فيحق لكل من يدخل المحل أن يقبل شراء السلعة بثمنها المرقوم فيها.

ومثل ذلك العروض والتخفيضات الموسمية الموجهة لجميع الناس فهي بنفس الصورة وحكمها كحكم ما سبق.

مكائن البيع الذاتي.

وهي ماكينات البيع المباشر التي يوجد بداخلها أصناف من السلع مع تحديد ثمنها، ويحق لأي شخص إدخال النقود في المكان المخصص لذلك وتسلم سلعته من الماكينة.

فنصب البائع هذه المكائن، وتحديد سعر السلع التي بداخلها هو إيجاب ممتد منه، ويعتبر إدخال النقود في المكينة قبولاً من المشتري.

عرض السلع على شبكة الانترنت مع تحديد ثمنها.

ينتشر الآن عرض السلع على شبكة الانترنت عبر برامج مخصصة لذلك، أو عبر برامج التواصل الاجتماعي بشكل عام، وتعرض ملايين السلع المحدد ثمنها، مع وضع صور لها، ولكل من يرغب في الشراء فعليه تسديد الثمن واستحقاق السلعة التي ترسل له عن طريق شركات التوصيل، وقد تكون هذه المعروضات عبارة عن منافع وخدمات كحجوزات الطيران والفنادق وغير ذلك.

فعرض البائع لهذه السلع والخدمات مع تحديد سعر ثمنها هو إيجاب ممتد منه، ويعتبر دفع المبلغ أو تحويله لهذا الموقع قبولاً من المشتري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

١. أن مفهوم مجلس العقد عند الفقهاء، هو ما يقوم على وحدة المكان، والزمان، مع الإشارة الى ضرورة انشغال المتعاقدين في المجلس، ومن ثم فيُعرّف بأنه: " الحالة التي ينشـــغل فيها المتعاقدان بالتعاقد، والتي تحدد مدة بقاء الإيجاب صـــالحاً لاقترانه بالقبول، والتي يكون فيها لمكان التعاقد التأثير الكبير في انفضـــاضـــها، وبالتالي عدم إمكانية إبرام العقد".

٢. أنه لا مانع من تقدم القبول على الإيجاب إلا في النكاح لأنه يحتاط فيه أكثر من البيع؛ لعظم حرمته.

٣. أن الفورية لا تشترط لتلاقي الإيجاب مع القبول، فيصح تراخي القبول عن الإيجاب مادام مجلس العقد باقياً، ولم يظهر منهما ما يدل على الإعراض عن العقد.

٤. أن للموجب الرجوع عن الإيجاب الصادر منه مادام مجلس العقد باقياً.

٥. صحة وجواز انعقاد العقود عن طريق الكتابة والمراسلة، ويلحق به في الحكم وسائل الاتصال الحديثة المخصصة لنقل الكتابة كالبرقية والتلكس والفاكس ورســـائل الجوال والبريد الالكتروني ونحو ذلك، ويكون مجلس العقد بالنسبة للتعاقد عبر هذه الوسائل هو مجلس وصول هذه الأشياء للطرف الثاني.

٦. التعاقد عن طريق الهاتف ونحوه في حكم التعاقد بين حاضرين، وبالتالي تترتب عليه أحكام ذلك، ويكون مجلس العقد هو: زمن الاتصال ما دام المتحدثان متصلين من خلال الهاتف، ولم ينقطع الخط، وكان الكلام في شأن العقد، ولم يوجد ما يدل على الإعراض عن العقد بينهما، فإذا أنهيا المحادثة وأغلقا الهاتف فقد انتهى المجلس، ولزم العقد.

٧. أن الموجب إذا قيد ايجابه بمدة محددة تزيد عن مدة مجلس العقد، وهو ما اصطلح على تسميته بالإيجاب الممتد، فإن هذا الإيجاب يصح ويلزم، وعليه فتوى عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

الإيجاب والقبول ونوازلهما المعاصرة

Offer And Acceptance, And The Contemporary Descend

DR.Eyas Ibrahim AL-Hazza

Assistant Professor of (Fiqh) /College of Sciences and Humanities-Rimah/ AL Majma'ah University

Abstract*:* This research is interested in studying what is associated offer and acceptance in contracts, It is based on a comparative analytical approach, It aims to highlight relevant issues, and what was new from descend and judgment explanation, the most important results I reached is: don't mind of progress the acceptance on the offer except in marriage because it is more cautious than selling, because great forbidden, and that the immediate does not require the convergence offer with acceptance, it is correct to slacken acceptance on the offer as long as the contract board remains, and they did not appear from it what shows that not accepting contract, and that the seller has the right to return about selling it as long as the contract remains, and permissible contracts by writing and correspondence, and like him in Judgment modern communication dedicated to the transfer of writing ex: fax, SMS, email... , and the contract board in these means is the board of arrival of these things to the second party, and that hired by phone and like him ruling on contracting between two present, and that the seller if agreed on sale for a specified period *more than duration of the contract board, It is true.*

Keywords*:* offer, acceptance, *contract,* contracting.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

المراجع

- **اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، لمحمد عقله، دار الضياء، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- **أركان العقد**، لحسين شواط و عبدالحق حواش، بحث منشور في الانترنت
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- **الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري**، لعبدالستار أبوغدة، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي ١٤٣٩هـ
- **الإيجاب الممتد حقيقته وأحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، بحث لأمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، مقدم لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة
- **الإيجاب الممتد وامكانية استخدامه بديلا عن الوعد في التمويلات المصرفية الإسلامية**، لآدم عيسى، ضمن بحوث مؤتمر شورى الفقهي ١٤٣٩هـ
- **الايجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري**، لخالد السياري، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة
- **الايجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري**، لعبدالله البسام، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة
- **الايجاب الممتد، لناصر الداود**، بحث مقدم لمركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى:

٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- **البناية شرح الهداية** ، لأبي محمد بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،الناشر: دار الهداية.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- **حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**، لإبراهيم الدبو، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

- **حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**، لعلي القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة١٤١٠هـ.
- **حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة**، لوهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة ١٤١٠هـ
- **دلالات الإيجاب والقبول في البيوع**، لسعد المطرفي، بحث منشور في الانترنت
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- **الفتاوى الهندية**، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ
- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)،الناشر: دار الفكر.
- **فقه البيوع على المذاهب الأربعة**، لمحمد تقي العثماني، الناشر: مكتبة معارف القرآن-كراتشي-،١٤٣٦هـ
- **القبس في شرح موطأ مالك**، لأبي بكر بن العربي المعافري، الناشر: دار الغرب، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، الطبعة الأولى،١٩٩٢م.
- **كتاب الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- **مجلس العقد**، لمحمد صديق عبدالله، الناشر : دار الكتب القانونية-القاهرة-،٢٠٠٩م
- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- **مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم(صحيح مسلم)**، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقين الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- البحرين- ١٤٣١هـ**
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (عدة مؤلفين)، الناشر: دار الدعوة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروتن تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م،
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٣)، العدد (٣)، ص ص١٩٢٨ - ١٩٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / يناير ٢٠٢٠م)

العلمية

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان